

لان زيادة البذر وهذا كالأرض **ص** اول احدهما الجيع الا العمل  
 ان عقد البلغظ الشركة لا الاجارة او اطلقا **ص** هذه الحيلة تفرق  
 بمسئلة الخماس وهو قولان يخرج احدهما البذر والأرض والبتر  
 وعلى الآخر عمل يده فقط وله من الزرع جزو كرم او غيره من الاجزا  
 وحاصل القول فيهما انه ان عقد اهما بلغظ الشركة جازة اتفاقا  
 وان عقد اهما بلغظ الاجارة لم يجز لانها اجارة تجزى مجهول وان  
 عربي عن ذلك بان اطلقا القول عند العقد فلهما بن القاسم علي  
 الاجارة فلهما وحملها سمون على الشركة فاجازها والمشهور  
 الاول واذا علمت هذه افترقه على كلام المؤلف بهذه مطابقا له  
 وانظر في كلام التمام والمواد بالعمل الحرف لا الحصاد والدراس لانه  
 مجهول فبني شرط عليه ازيد من الحرف فسدق والعرف كالشوط  
 واما لو تفرغ بازيد من الحرف بعد الممتد كالخلف والسقي والتسوية  
 والحصاد ونحوها فذلك جائز وله حصته من البذر لانه شريك وقوله  
 او اطلقا مطوف على اجارة باعتبار المعنى كما قال ان عقد البلغظ  
 الشركة لان عند البلغظ الاجارة او بالاطلاق فهو عطف راعي  
 فيه المعنى لا الصناعة والافسد وما ذكره المؤلف في هذه المسئلة  
 من التفصيل هو الهواب نبالا بن رشيد واعتراض بن عرقم عليه  
 مردود **ص** كالفراض وتساويها **ص** التشبيه بالفساد وهو  
 قوله لا الاجارة او اطلقا والمعنى انه اذا اخرج احدهما ارضا لها قدر  
 وبال فالتساوي صاحب وتساويها بما عداها من البذر والموقوف لانه  
 يجوز ما فيه من كرا الأرض بما يخرج منها ثم ان دفع له صاحب نصف  
 كرا الأرض فانه يجوز حينئذ كما في المدونة واما الأرض التي لا قدر لها  
 فالتساوي الفرض المذكور جائز **ص** اول احدهما أرض رخيصة وعمل  
 علي

على الاصح **ص** مطوف على كمنوع ايضا وتنفذ من الصورة الخامسة  
 في تخوم قوله ان لم يتفق بالتمام عن نسبة بذره والمعنى انه  
 اذا اخرج احدهما ارض رخيصة وعملا والاخر بذر فان ذلك لا يجوز  
 على ما صوبه بن يوسف فتوله على الاصح فيه نظر كما في بن غاري فان  
 قلنا تقسيم الأرض يكونها بالمال في المسئلة التي قبل هذه فيه  
 انها اذا كانت لا بال لها نصيب وهو كذلك لكن يجازى قوله ههنا  
 اول احدهما أرض رخيصة وعمل حيث منعت ههنا واجيز في ما هو  
 قلت لا يجازى لانه لان الأرض في هذه وقعت في حياطة البذر فلذا  
 منعت وفي الاولى لم تمنع كذلك فلذا اجيزت واما عكس صورة المص  
 هذه ما اذا كان العمل من عند احدهما والبذر للأرض من عند  
 الاخر فجاز ولو كانت الأرض لها خطب وبال شرط مساواة العمل  
 للأرض والبذر كما مر وقد اشار المؤلف لهذه فيما مر من قوله او  
 ارضه وبذره والمراد بالعمل عمل اليد والبتر وما ذكره الزراعة  
 الصحيحة وسروطها علم ان المساعدة ما اختلفت شرط فلذا  
 لم يجز لبيبا فيها بل اقتصر على حكمها فقال **ص** وان فسدت وتكافى  
 عملا فيبطلها وتوادا غيره **ص** يعني ان الزراعة اذا وقعت فاسدة  
 بان اختلف شرط من شروط صحتها فانها تنسخ قبل العمل فان قامت  
 بالعمل وتساويها فيه فان الزرع يكون بينهما على قدر عملها لانه  
 تكون عنه ويزدادان غير العمل كما لو كانت الأرض من احدهما والبذر  
 من الاخر فيرجع صاحب البذر على صاحب الأرض بمثل نصف  
 بذره ويرجع صاحب الأرض على صاحب البذر باجرة نصف ارضه  
 ولاحقا في فساد هذه الصورة لمقابلته الأرض البذر **ص** والا  
 للتمام وعليه الاجرة كان له بذر وعمل ارض او كل لكل **ص**